

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ;
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ;

وعلى طلب محافظ الجيزة :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة . . . ٤م٢ من أملاك الدولة بناحية الباويطي - مركز الواحات البحرية بمحافظة الجيزة للهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم بالمجان لإقامة مجمع محاكم ونيابات واستراحات للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة عليها والمبين حدودها فيما يلى :

الحد البحري : شارع ثم مساكن المواطنين .

الحد القبلي : حرم طريق القاهرة / الواحات البحرية الرئيسي .

الحد الشرقي : الأرض المخصصة لمبنى الأمن الوطنى .

الحد الغربي : أرض فضاء أملاك دولة .

وذلك حسب الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

